

صيدلية لكل بلدية ولو أدى ذلك إلى تجاوز الحد الذي يقتضيه الشرط العددي المنطبق على المعتمدية المعنية، غير أنه يجب عند منح رخص استغلال الصيدليات وفقا لأحكام هذه الفقرة احترام الترتيب الوارد بقائمة الانتظار المتعلقة بالمعتمدية المعنية.

الفصل 2 . تلغى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 4 والفقرة الثانية من الفصل 6 من الأمر عدد 1206 لسنة 1992 المؤرخ في 22 جوان 1992 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 4 (الفقرة 2 جديدة) : غير أنه وخلافا لمقتضيات الفقرة السابقة من هذا الفصل وبالنسبة إلى بلديات تونس وسوسة وصفاقس وساقية الدائر وكل من بلدية زاوية سوسة والقصبية والثريات والزهور من ولاية سوسة وكذلك بلدية سيدي حسين من ولاية تونس، فإنه يتم ضبط عدد رخص استغلال الصيدليات من صنف "أ" بها على أساس عدد سكان كل بلدية.

الفصل 6 (الفقرة 2 جديدة) : غير أنه بالنسبة إلى بلديات تونس وسوسة وصفاقس وساقية الدائر وبلديات زاوية سوسة والقصبية والثريات والزهور من ولاية سوسة وكذلك بلدية سيدي حسين من ولاية تونس، وخلافا لأحكام الفقرة السابقة من هذا الفصل، فإن رخصة فتح صيدليات بيع بالتفصيل من صنف "أ" تمنح على أساس عدد أقساط السكان الآتية :

. بالنسبة لبلديات تونس وسوسة : صيدلية لكل قسط نصف كامل يعدّ 3600 ساكن،

. بالنسبة لبلديات صفاقس وساقية الدائر وزاوية سوسة والقصبية والثريات والزهور : صيدلية لكل قسط نصف كامل يعدّ 4000 ساكن،  
. بالنسبة لبلدية سيدي حسين : صيدلية لكل قسط نصف كامل يعدّ 8000 ساكن.

الفصل 3 . وزير الصحة العمومية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 16 أفريل 2007.

زين العابدين بن علي

## وزارة الصحة العمومية

أمر عدد 945 لسنة 2007 مؤرخ في 16 أفريل 2007 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1206 لسنة 1992 المؤرخ في 22 جوان 1992 المتعلق بتنظيم استغلال صيدليات البيع بالتفصيل.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1975 المتعلق بتنظيم المهن الصيدلية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 75 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظارتها،

وعلى الأمر عدد 1206 لسنة 1992 المؤرخ في 22 جوان 1992 المتعلق بتنظيم استغلال صيدليات البيع بالتفصيل، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1058 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تضاف إلى أحكام الفصل 3 من الأمر عدد 1206 لسنة 1992 المؤرخ في 22 جوان 1992 المشار إليه أعلاه فقرة ثانية فيما يلي نصها :

الفصل 3 (الفقرة 2) : وبالنسبة إلى المعتمديات التي توجد بها أكثر من بلدية فإن إحداث صيدليات بها من صنف "أ" يتم على أساس